الا بو جد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة لم يسلطها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي
يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم عليه واذا مرض المحبوس في السجن واصابه المرض فان لم يكن
هناك من يخرجه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والطرب
بنفسه او بالرجوع الى الطلبة يخرجوه اذبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه
حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان القاضي لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس ولو قال
المحبوس نقدت المال وصاحب المال غايب يريد ان يطول الحبس عليه فان كان القاضي يعلم
انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس بان كان القاضي حين حبسه كتب
انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه
وارثه لا غير قال بعضهم يخلى سبيله كفيلا انتهى الناس وقال بعضهم يترك في الحبس
حتى يقضي الدين **رجل** ادعى على رجل فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعا
عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان
له علي شي ولا ابراني عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما عن البراة يقضي
عليه بالف درهم **رجل** ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد اوفيتكها وجاء
بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعا عليه دفع للمدعي خمسة دنانير لا ندري
انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبرا المدعا
عليه **رجل** باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي
البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا احضر الغايب
لم يكن للمدعي ان ياخذ الا خمسمائة وهي لاصليته لان القضا على الكفيل بالف قضا على
الاصيل اما القضا على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل حتى مسلتنا القضا على الاول
بالنصف الذي كان كفيلا كان القضا على الغايب اما القضا عليه فيما كان اصيلا لا يكون
قضا على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان
بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف
قضى بها عليه بحجة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف
عليه بحجة الكفالة **رجل** ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعا عليه واقام المدعي
شاهدين يشهد احدهما ان المدعا عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد
الاخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي
عليه بالف درهم ذكر في لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي
وقد جحد الوديعة وكان ضامنا **رجل** ادعى على رجل انه اخذ منه الفا فاقام المدعي عليه

بينة

بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله
لا يبطل بهذا دعوى الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادة فيحتمل ان فلانا
اخذ اولا ثم اعادها على المدعي ثم اخذها منه المدعا عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه
الفا واقام البينة ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل
ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه
على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل
الثاني على الاول فيكون دعواه للاخذ على الوكيل ابراء المدعا عليه عن دعوى الاخذ بطريق
الاصالة اما في المسالة الاولى اذا لم يكن اخذها وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثاني بكل شهادة
اخذ اخر وعند القضاء بالاخذ من كان ان يطالب المدعا عليه **رجل** ادعى دينا لابن
لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي على هذا المدعا عليه كذا لا يقبل هذه
البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان لاب المدعي على المدعا
عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعا عليه انها كانت لاب المدعي **رجل**
ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه
باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور
في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان
الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم
نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما
يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر
المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا يثبت اقراره على الغايب وان اقر
المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار
الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته **فصل** في الدعوى
خلاف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير **رجل** ادعى على رجل الفا وخمسمائة
فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة
ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى
خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر واخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما
بالف واخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة
او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على
الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه
الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة
ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لانه ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى
والشهادة فتقبل الشهادة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم
يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق

Copyright King Saud University